

قرار رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركتى النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧١) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٢٩٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٥/١٤.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٦/٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصين التاليين :-

نيل



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٣- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول أجور العاملين بالجهة في ٢٠١١/٦/٣٠ ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة احتوائية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة : (١٢) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :-

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى (٥٩) عاماً بشرط سداد رسم عضوية إضافي طبقاً

للجدول التالي:

السن (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيهات)
٣٥	٠,٥١
٣٦	١,٠٩
٣٧	١,٦٧
٣٨	٢,٢٤
٣٩	٢,٨٠
٤٠	٣,٣٥
٤١	٣,٨٧
٤٢	٤,٣٧
٤٣	٤,٨٥
٤٤	٥,٢٨
٤٥	٥,٦٨
٤٦	٦,٠٣
٤٧	٦,٤٢



٤٦٠٧٦

في ١٤/٤/٢٠١٢

٦,٩٥	٤٨
٧,٤١	٤٩
٧,٧٩	٥٠
٨,٠٦	٥١
٨,٢١	٥٢
٨,٢٠	٥٣
٨,٠٠	٥٤
٧,٥٧	٥٥
٦,٨٧	٥٦
٥,٨٤	٥٧
٤,٤١	٥٨
٢,٥٠	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

نائب رئيس